جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـامعة عبد الـرحمن ميـرة - بجايـة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جريمة تلقي الهدايا في قانون 01/06

مذكرة لنيل شهادة الماستر
فرع القانون الخاص
تخصص القانون الجنائي

من اعداد الطالب:
- بن عياش أحمد

تحت اشراف الأستاذة:
- تغريبت رزيقة

لجنـة المناقشـــة:

الأستاذ:	.....	، رئيسا.
الأستاذة:	تغريبت رزيقة	، مشرفة و مقررة
الأستاذ:	.....	، ممتحنا.

السنة الجامعيـة: 2019-2020

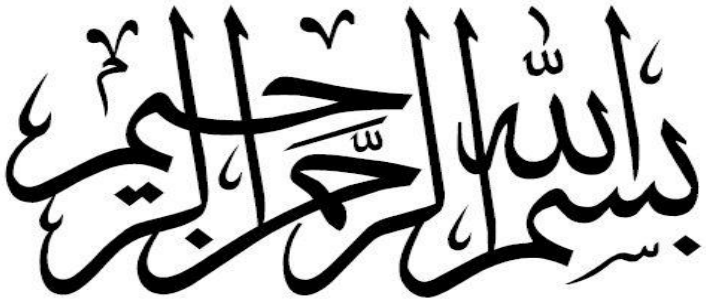

« وإِذَا تَوَلَىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
ويَهلِكُ الْحَرْثَ والنَسْلَ
واللَّهُ لاَ يُحِبُ الْفَسَادَ »

الأية 205 سورة البقرة

شكر وتقدير

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بداية بشكر الله سبحانه وتعالى على كرم فضله، الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقدير الإمتنان نتقدم بخالص الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة *تغريبيت رزيقة* على قبولها الإشراف على المذكرة وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

جـزاهم الله خيــرا

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والصَلاة والسلام على أشرف المرسلين سيَدنا محمَد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي عملي هذا إلى أغلى شخصين في حياتي، إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي

إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي

إلى كل من ضحى من أجل تحرير الوطن

إلى أحرار الحراك الشعبي

إلى كل من ساهم في فضح الفساد

إلى كل من علمني حرفا طيلة حياتي الدراسية بجميع أطوارها

بن عياش أحمد

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ج: جزء

دد ن: دون دار النشر

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ه و و ف م: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

م ع: المالية العامة

د و: الدرك الوطني.

مقدمة

مقدمة :

ان كلمة الفساد من أقدم المصطلحات ،حيث عرف قبل وجود الانسان والخليفة، حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله (واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال اني أعلم مالا تعلمون)

الأية 29 من سورة البقرة

حيث أن الفساد في الوقت الحاضر منتشر في جميع بلدان العالم بغض النظرألى أنظمتها السياسية فهو متواجد في الجمهورية الديمقراطية و الدكتاتورية والعسكرية ،وفي مختلف أنظمة الاقتصادية المختلفة.

والفساد يتجلى بصور متنوعة ومختلفة منها الفساد الاداري، ومعناه اساءة استعمال الوظيفة ،وتحويلها الى تحقيق تحقيق مكاسب شخصية مثل تلقي الاموال من الموطنين خارج الايطار الوظيفي على شكل هدية وهدا ما يعرف بجريمة تلقي الهدايا ويترتب عن ذلك عدم الثقة بين الموطنين و الادارة وزرع الشك في نزاهتها.

حيث قال رسول الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول).

معناه هدايا العمال لاحرام، لئن فيها خيانة أمنة العمل، وجريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة حيث تم النص عليها في المادة 38من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تزامنت في ايطار تطبيق الجزائر للالتزامات دولية لاسيما منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد والوقاية منه .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تجنيب المواطن تقديم الهدية للموظف العمومي وذالك جراء الاحتكاك الدائم مع الادارة العمومية

مما يستوجب معالجة خاصة وسريعة مثل تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لئنها تنزع الثقة بين الموطنين والدولة من جهة وتهدد اقتصاد الدولة وكيانها من جهة أخرى.

دوافع البحث البحث:

من الواضح أن جريمة تلقي الهدايا قد مست جميع كينات الدولة الجزائرية على غراردول الاخرى حيث مست قطاعات حساسة مثل القضاء والصحة والتعليم نهيك عن القطاعات الأخرى.

حيث كانت ضحايها شرائح كبيرة من المجتمع .

لأنها أخرت وألغت مصالح الكثير من أفراد المجتمع حيث نظمها المشرع بموجب القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأدرج لها أليات لمكافته،وتعود دوافع الاختيار والبحث الى جملة من الاسباب . ومنه سنتناول دراسة جريمة تلقي الهدايا للموظف العمومي في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته01.06 .

أهداف الدراسة :

-تعريف جريمة تلقي الهدايا.

-تحديد مفهوم الموظف العمومي العام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تحديد المعيار المعتمد لتجريم جريمة تلقي الهدايا من قبل المشرع الجزائري.

-أسليب التحري المستحدثة ومقارنتها مع أسليب التحري التقليدية ودورها في كشف الجريمة.

اشكالية الدراسة:

أصبحت جريمة تلقي الهدايامن أخطر الجرائم وأكثر انتشارا في المجتمع ويعرف في في لدى عامة الناس بمصطلح (هدية ،قهوة ،ملح اليد،...).

وفيها تعطيل لمصالح الناس رغم أن المشرع الجزائري لم يذكرها في قانون العقوبات، لكن تدارك الأمر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص المادة 38 من قانون 01.06 كما أضاف أليات جديدة لمكافحتها ومن هاذا المنبر يمكن طرح **الاشكالية التالية:**

-ماهي الأحكام القانونية المنظمة لجريمة تلقي الهدايا ؟

الفصل الأول

ماهية جريمة تلقي الهدايا

المبحث الأول

مفهوم جريمة تلقي الهدايا

لم تبرز إلى الواقع جريمة تلقي الهدايا إلى بعد بروز الدولة أو الإدارة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ولقد عرفت في المجتمعات القديمة حيث كانوا يقدمون الهدية من أجل التقرب إلى المسؤولين أو الحصول على منصب عمل أو خدمات معينة.

لا تختلف جريمة تلقي الهدايا في تقدمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء خدمة أو السرعة في خدمتها قبل أجالها عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة حيث تعتبر أحد صورها المستحدثة (الجديدة) التي استدركه المشرع بتجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

بالتالي لا بد من التطرق إلى تعريف هذه الجريمة من عدة جوانب ونواحي ،مطلب أول التعريف القانوني والفقهي واللغوي والتطرق إلى أهم صورها

المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا

تنحصر جريمة تلقي الهدايا باستغلال الموظف العمومي منصبه ليتاجر به لصالحه الخاص.

حيث أن الدولة هي التي وظفت الموظف العمومي مقابل أجرة وليس له أنه يتقاضها من طرف الأفراد وذلك مقابل أداء خدمة لهذا العمل ومن المؤكد أن هناك بعض الموظفين يستغلون ضعف وحاجة الأفراد لإشباع حاجاتهم وهو ما يؤدي بالوظيفة للاختلال ولهذا أجرم المشرع هذه الأفعال.

إن جريمة تلقي الهدايا مستحدثة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعرف على أنها قبول شخص لهدية أو مزية غير مستحقة من شخص أخر من شأنها ان لاحقا التأثير في سير المعاملات أو صفقات لها صلة بمهام الشخص الأول.

إن علة التجريم ليست الهدية بحد ذاتها وإنما هي أسباب تقديمها والظروف والوقائع التي تأثر بسببها الهدية على واجبات الموظف العمومي[2].

فالتجريم يكون كجزاء لردع الموظف والتأثير عليه لتجنبه وإبعاده عن الجريمة أما إذا كانت الهدية معنوية في أي قصد غير مشروع أو حسن نية ومنه يكون الباعث إلى تجريمها هو إبعاد الشبهة عن الموظف العمومي[1].

[1]- عبد الهادي درار، الموظف العمومي وجريمة تلقي الهدايا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول،المغرب، 2012، ص 1.

[2]-BRCE-MBAILZG La lutte contre la corruption guide d'introduction / a agence canadienne de développement international (Québec) juin 2000 p : 05.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تلقي الهدايا

لتعريف هذه الجريمة يجب تعريف الهدية لغة وهي كما يلي: تأتي الهدية لغتا بعدة معاني ومصطلحات ومشتقات نذكر بعض منها على النحو التالي:

- والهدية، أي أهديت الهدية هداية.... وهدية العروس إلى رجلها هداءا، وأهديت للرجل كذا أي بعثت إليه إحراما فهو هدية[2].
- الهديَّة ما أتحف به " يقال: أهديت له وإليه وله..."
- التهادي أن يهدوا بعض إلى بعضهم، والجمع هداوى وهدايا، والهادي من أسماء الله الحسنى[3].

قال الله عز وجل" وكفى بربك هديا ونصيرا"[4] وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من هدى زقاقا كان له مثل عنق رقبة"[5]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تلقي الهدايا

أن من يتولى مسؤولية أو وظيفة عامة أو خاصة أنه يحرم عليه قبول هدية أو مكافأة أو إكراميات جاءته بحكم مسؤوليته تجاه تلك الوظيفة، إلا إذا أذنت له جهة العمل المشغلة له بقبولها[6].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة تلقي الرشوة المستحدثة، وتعرف حسب المادة 38 من القانون رقم: 06-01 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تأثر على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه[7].

طبقا لنص المادة 38 فقرة 01 يشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف الحق في أخذها، وفي هذه النقطة لا يمكن إعتبار المكافأة المقدمة من السلطة الوصية أو

---

[1]-أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط3، دار هومة الجزائر, 2006، ص71.

[2]- الفيومي العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار النشر المكتبة العلمية 782/1-783.

[3]- جي سائر جعمة، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، بيروت، صفحات الدراسات والنشر، ص593.

[4]- سورة الفرقان، أية 31.

[5]-الترمذي من الترمذي كتاب البر والصلة باب مجاء في المنحة بلفظ من منح منيحة أو رق أو هدى زقاقا كان له مثل عاتق رقبة ,حديث رقم 1957, قال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب الترمذي محمد بن عيسى الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي, تحقيق محمد شاكر و أخرون بيروت, دار إحياء التراث العربي , 340/4, وأخرجه الإمام بن حنبل, مسند الإمام أحمد حديث رقم 52/1 18الشيباني الامام أحمد بن حنبل مصر, مؤسسة قرطبة م ت, 272/4 صححه الألباني التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب, مشكاة المصابيح تحقيق محمد ناصر الدين الألباني بيروت ,المكتب الإسلامي ط. 3 ,1405-1985م حديث رقم 1917.

[6]- https://ar.islamway.net.2/7/2022-12:30

[7]- أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08، متمم بموجب أمر 10-05المؤرخ في 2010/08/26، ج رعدد50صادرة في 2010/12/01معدل ومتمم بموجب قانون 11-15 مؤرخ في 2011/08/12، ج.ر عدد14 صادرة 2011/08/10.

الرئاسية أو الترقية بمثابة مزايا غير مستحقة، حيث تؤثر سلبا في السر الحسن في الإجراءات والمعاملات في كثير من الحالات[1].

المطلب الثاني: تمييزها عن بعض المصطلحات المتشابهة

الفرع الأول : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا والرشوة

ظهرت جريمة الرشوة في قانون العقوبات سنة 1996 وهي من أيقدم صور الفساد، حيث تأخذ صورتين، وهي الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127 و الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 129. هذا في قانون العقوبات.

حيث بعدما استحدث المشرع الجزائري قانون 06- 01 جمع بين الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد، المادة 25 منه.

كما جرم الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40، إضافة إلى ذلك قام بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في نص المادة 28 من قانون 06- 01، وهذا النوع من الجرائم هي جرائم مستحدثة لم يكن بعرفها قانون العقوبات 1996.[2]

أولا – جريمة رشوة الموظفي العموميين

تظهر رشوة الموظفين العموميين كما سبق ذكره في صورتين هما، الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)، وعليه سيتم التطرق إلى كلاهما.

1 – الرشوة السلبية

وهي الصورة المنصوصة والمعاتب عليها في المادة 25- 2 ق.و.ق.م، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبالتالي يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يكون الموظف عمومي (ركن المفترض) وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب التي عددتها المادة 02 من قانون 06-01.

أما عناصر الركن المدني فيمكن تلخيصها في طلب الجاني (الموظف العمومي) أو قبول مزية غير مستحقة نظرا لقيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.[3]

---

[1]- عبد الرحمان صادق الفزيائي، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط.1، الجامعة المفتوحة، ليبيا, 2002، ص.15.16.

[2] - نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2018، ص 389-390.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

فأما طلب الرشوة، فهو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظر قيامه بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين.[1]

ولا تأثير لشكل الطلب في قيام المسؤولية الجنائية، فيستوي في ذلك أن يكون الطلب كتابيا أو شفهيا أو يكون صريحا أو ضمنيا.[2] وسواء قام الجاني بالطلب لنفسه أو عهد هذه المهمة لشخص آخر باسمه و لحسابه.[3]

ومثال على ذلك ضابط الشرطة الذي يتلقى رشوة مقابل امتناعه عن تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة.[4]

2 – جريمة الرشوة الإيجابية

إن جريمة الرشوة الإيجابية لا يشترط أن يكون الجاني موظف على عكس الرشوة السلبية التي يشترط أن يكون الموظف، ومن جهة أخرى المرتشي، وهو الذي يقوم بعرض المزية للموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الموظف تحقيقها له، وهذا معاقب عليه قانونا بموجب المادة 25، فقرة 01، من القانون 06- 01.[5]

الركن المعنوي

جريمة الرشوة هي جريمة قصدية وعمدية، أي يقتضي لقيامها توفر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة، مما يعني علمه أنه موظف عمومي حسب المادة 02 فقرة (ب) من قانون 06- 01، واتجاه إرادته إلى طلب أو قبول المزية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل الذي يدخل ضمن اختصاصه.[6]

الركن المادي

يتحقق بوعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها، وعليه الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي: السلوك المادي والمستفيد وغرض الراشي.[7]

[1] - أنظر، شريف طه، جريمة الرشوة معلق عليها بمكافحة النقض، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1999، ص 35.
[2] - أنظر مهر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ع- 06، ص 43.
[3] - المحكمة العليا، غ.ج.م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية 1994، ع- 01، ص 271.
[4] - نحيل هنا إلى ما قلناه عن عناصر الاختصاص الوظيفي في الركن المفترض في جريمة إساءة استعمال السلطة.
[5] - نجار لويزة، المرجع السابق، ص 401.
[6] - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، ص 17.
[7] - المجلية القضائية للمحكمة العليا، الصادرة في 1994، عدد 1، قرار 1992/12/04، ملف 77162، ص 71.

3 – العقوبة المقررة للرشوة

حدد المشرع الجزائري العقوبة في كلتا الصورتين، وتتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كان الفاعل شخص طبيعي. أما إذا كان شخص معنويا، فيعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة تلقي الهدايا والإثراء الغير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء الغير المشروع جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري، إذ لم تكن مجرمة في قانون العقوبات الجزائري، ولقد جاءت هذه الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، تكريسا لمبدأ " أين لك هذا ؟ وذلك من خلال الزيادة الغير المبررة في الذمة المالية للأشخاص بطرق غير مشروعة.[2]

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة عدة أركان:

أولا – أركان الجريمة

حيث اشترط المشرع بعض العناصر لقيام هذه الجريمة والتي سنتناولها في العرض التالي:

أ / أن يرتكب هذه الجريمة موظف عمومي.

ب/ أن يتمثل هذا الفعل في الحصول على زيادة معتبرة في الذمة المالية مقارنة مع مداخيله.

ج/ العجز عن تبرير الزيادة، وهذا ما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد عجز الموظف على تبريرها.

إن المبدأ العام أن المتهم بريء وأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة، أما في جريمة الإثراء الغير المشروع فالأمر مختلف، فيجب على المتهم إثبات براءته.[3]

ثانيا – قمع الجريمة

تعاقب المادة 37 على الإثراء الغير المشروع بالحبس من سنتين (2) غلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج وعقوبة الإثراء الغير المشروع هي نفسها عقوبة رشوة الموظفين العموميون.[4]

---

[1] - أنظر المادة 25 فقرة 01 من قانون 06- 01، مرجع سابق.

[2] - عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مقال منشور عن المجلة القانونية والعلوم السياسية، معهد الحقوق بجامعة النعامة، العدد الثاني، جوان 2015، مكتبة الرشد للطباعة، ص 134.

[3] - • أمال يعيش ، تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص 10.

[4] - المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتطبق نفس الأحكام الردعية السالفة الذكر لجريمة تلقي الهدايا.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة

هي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وقد عاب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي من أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.[1]

وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد و تجديد بمقتضى المادة 32 منه.

وهذا بعدما كانت الجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ، المادة (01/32)، أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة لم يعرف القانون القديم إساءة استغلال الوظيفة.[2]

أولا – أركان الجريمة

وقد اشترط المشرع وفقا للمادة 33 من قانون مكافحة الفساد ثلاث أركان لقيام هذه الجريمة، تتمثل في الركن الأول وهو صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظف عموميا.

أما الركن المادي لهذه الجريمة، فيتجزأ إلى ثلاث عناصر، تتمثل فيما يلي:

أ / أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

ب/ أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، مثلا كالموظف الذي يسلم شهادة أو وثيقة إدارية لموظف لا تتوفر فيه شروط الحصول على الوثيقة.

ج/ وجوب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر توافر القصد الجنائي المتمثل في التعمد في استغلال الوظيفة، بالعلم والإرادة.[3]

---

[1] - أنظر المادة 33 من القانون رقم: 06- 01 السالف الذكر.

[2] - أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، عدد 5، ص 98.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ج 2، ص 111.

قمع الجريمة

تعاقب المادة 33 على استغلال الوظيفة بنفس العقوبة المقررة لرشوة الموظف العمومي، أي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.[1] كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة تلقي الهدايا.

رابعا: تميز جريمة تلقي الهدايا وجريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام القانون ق.و.ف.م، وذلك من خلال المادة 32 منه، والتي تنص على ما يلي:

« كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ».[2]

يستنتج من هذه المادة أنه تختلف جريمة استغلال النفوذ وجريمة تلقي الهدايا في قيام الجاني وهو مستغل النفوذ بطلب أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو الوعد بها أو أي منفعة أخرى سواء مادية أو معنوية.

تكون هذه المزية موجهة مباشرة إلى صاحب الحاجة أو غيره، إما المستفيد قد يكون الجاني أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه، وتكون هذه المزية غير مستحقة قانونا لمن يطلبها أو يقبلها.

تتميز هذه الجريمة عن جريمة تلقي الهدايا، لا يشترط صفة معينة في الجاني، قد يكون موظف عموميا أو أي شخص آخر على عكس جريمة تلقي الهدايا الذي يشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي. حيث يظهر الفرق الأساسي بين الجريمتين في:

- جريمة تلقي الهدايا، هي التجارة بالعمل الوظيفي.

أما في جريمة استغلال النفوذ، هي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه له وظيفته، كضابط الجيش الذي لدى رئيس مكتب التجنيد بإعفاء شخص من الخدمة الوطنية أو كضابط المحكمة يتلقى مالا من أقارب المحبوس من أجل الإفراج عنه.[3]

[1] - المادة 33 من قانون 06- 01 السالف الذكر.
[2] - المادة 32 من القانون رقم: 01/06 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[3] - معاشو فظة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، صفحة 14.

المبحث الثاني

أركان جريمة تلقي الهدايا والعقوبات المقرر لها

لا يمكن قيام جريمة تلقي الهدايا أو تصورها دون قيام أركان الجريمة من ركن شرعي وركن مادي ومعنوي وهي الأركان العادية إضافة إلى الكن الخاص والمتمثل في صفة الجاني حيث أن نقص ركن من الأركان سواء الأركان العادية أو الخاصة فلا تقوم جريمة تلقي الهدايا.

وهو ما سنتناوله في المطلب الأول(الركن المفترض)، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى (الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا)، ثم (الركن المعنوي) في المطلب الثالث، وفي المطلب الرابع سنتعرض إلى (العقوبات كجزاء).

المطلب الأول: الركن الخاص (صفة الجاني)

يتمثل الركن الخاص في الموظف العمومي والذي عرفته المادة 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] وكذلك جاء تعريف الموظف العمومي واضحا في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد على أنه:

-كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوعالأجر، بصرف النظر على رتبته أو أقدميته.

- كل شخص يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق التشريع والتنظيم المعمول به.

الفرع الأول : فئة المناصب

تشمل هذه الفئة حل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معيننا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[2].

فهذه الفئة تنظم السلطات الأساسية في الدولة وتتمثل فيما يلي:

[1]-الأمر قم: 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة، ج.ر عدد46، الصادرة في 2006/07/16.
[2]-نظر المادة 2 فقرة ب-1 من ق و ف م ص5.

أ – أعضاء السلطة التشريعية:

هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، زيادةً لأعضاء المجالس المحلية، البلدية والولائية حيث خول لهم القانون إستعمال سلطتهم لتحقيق في مزايا غير مستحقة.

ب – أعضاء السلطة التنفيذية:

يقصد بها كل شخص يشغل منصب تنفيذي، وسيتم ذكرهم حسب السلم التدريجي من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) ...إلخ

الفرق في منصب التنفيذي لرئيس الجمهورية والمناصب التنفيذية الأخرى أن في جرائم الفساد رئيس الجمهورية لا يسأل عن جرائم الفساد، حين القيام بمهامه على عكس المناصب التنفيذية الأخرى، من رئيس الحكومة إلى أخره حسب المادة 537 وما يليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن مسائلة رئيس الجمهورية في جرائم الفساد في حالة إذا ما كانت الجريمة تشكل الخيانة العظمى[1].

أما بالنسبة للضباط العموميين فيشملهم تعريف الموظف العمومي، حسب ما ورد في الفقرتين 1و2 في المادة 2من قانون الوقاية من الفساد، كما نص ذلك في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لفائدة الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم كي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي، ويتعلق الأمر حسب نص المادة 03 من القانون 02/06المتضمن لمهنة الموثق[2].

أما بالنسبة للمحضرين القضائيين، فيطبق عليهم حكم نص المادة 04، من القانون 03/06، المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي[3].

ج – أعضاء السلطة الإدارية:

كل موظف يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر[4].

---

[1]-مليكة هنان، جرائم الفساد-الرشوة والإخلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته-في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص46-47.

[2]- القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

[3]- الأمر 03/06،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج ر عدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

[4]-نوفل علي عبد الله صفوا الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام-دراسة مقارنة-د ط، دار هومة، الجزائر،2005، ص199.

ثانيا: المناصب القضائية:

يقصد بالمناصب القضائية القضاة كما عرفتهم المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، سواء كانوا تابعون للقضاء الإداري[2]، أو العدلي فلا خلاف في ذلك[3].

ثالثا: ذوي الوكالة والنيابة:

كل شخص يشغل منصب، تشريعي أو منتخب، في أحد المجالس الشعبية أو الولائية.

رابعا: من يتولون وظيفة أو وكالة مرفق عام أو في مؤسسات عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

المختلط يتعلق الأمر بكل من يعمل في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط، أو مؤسسات خاصة تخدم خدمات عمومية، ويتمتعون بجزء من المسؤولية.

أ – الهيئات العمومية:

أي مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، إضافة إلى ذلك هيئات الضمان الاجتماعي.

ب – المؤسسات العمومية:

يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي حلت مكان الشركات بموجب القانون توجيه المؤسسات العمومية.

ج – المؤسسات ذات رأس مال مختلط:

يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تعرض أسهمها للبيع في المزاد العلني، سوآءا كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب مثل مجمع صيدال.

[1]- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج. ج. د. ش، عدد 57 صادر في8سبتمبر 2004.

[2]-يتعلق الأمر بقضاة الحكم، ومحافظ الدولة والمحاكم الإدارية والقضاة العاملين في مصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

[3]- يتعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، كذلك القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والعاملين في أمانة المجلس الأعلى للقضاة، ومؤسسات التكوين والبحث التابع لوزارة العدل.

د – من في حكم الموظف:

تضمنت المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية للمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني في مجال تطبيقه، وبحكم الأمر 02/06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين[1].

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قبول الموظف العمومي لي المزية أو الهدية الغير المستحقة، والتي من شأنها في سير المعاملات والإجراءات التي لها علاقة وصلة بمهامه الوظيفية، ونقسم الركن المادي إلى ثلاث عناصر السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، والغرض من تلقي الهدايا[2].

أولا: السلوك الإجرامي:

أ – فعل الاستلام:

جاءت المادة 38 من القانون رقم: 06-01 بعبارة تلقي الهدايا، والتي تنحصر معنى العبارة وتقيدها في الاستلام أي تسليم الهدية، بمعنى ومنحها تحت تصرف الموظف العمومي، وبعبارة أخرى تحت تعريف الجاني.

لكن بعد مقارنة نص المادة 38 بالعربية مع النص الأصلي باللغة الفرنسية نجد ونفهم أن المشرع اعتمد لفظة قبول الهدية وليس استلامها، بمعنى -Accepter- والتي لا تلزم وتجر استلام الهدية من الموظف العمومي (الجاني) في هذا الأساس.

ومنه نفهم في أصل النص" أن المقصود هو تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما جاء في نص جريمة الرشوة، السبة التي تحققت بمجرد القبول سواء سلمها الجاني بالفعل أو الوعد بحصول عليها "قصد الحصول على مصلحة[3].

ب – شرط الاستلام الفعلي:

إن الاستلام الفعلي للهدية أو المزية تتم عن طريق المجني عليه إلى الموظف العمومي، سواء كان بالوعد بتقديم هدية أو باتفاق مسبق أو بتعليق مسبق، والقبول لاحقا للإيجاب وقد يكون بالاتفاق

[1]-الأمر 02/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين، ج ر عدد27، الصادرة في 2006/04/27.
[2]-المادة 38 فقرة 01، المتعلقة بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.
[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104-105.

عرفيا يليه مباشرة تسليم الهدية، وعليه يشترط أن يكون استلام الهدية في ظروف من شأنها التأثير على السير الحسن لمهام الموظف العمومي، سواء في إجراء ما أو معاملة ذات صلة بمهامه[1].

ويكون الاستلام سواء كان فعليا بإدخال الهدية في حيازة متلقيها أي الموظف العمومي، أو حكميا بتسليمه مثال :سيارة كهدية وتقدم له وثائقها على أن يسعى الموظف العمومي لإحضارها أو أخذها فهذا يعتبر تسليما حكميا، كما يمكن أن يكون الاستلام من الجاني نفسه الموظف العمومي أو شخص ثاني ينوب عنه ويسمى الوسيط.

لا يشترط إحداث النتيجة لقيام جريمة تلقي الهدايا بل يكفي توفر شرط الاستلام لكن بشرط أن يكون هناك ظروف محيطة من شأنها التأثير على السير الحسن للإجراءات والمعاملات.

ثانيا: محل الجريمة:

تقع هذه الجريمة حسب نص المادة 38 من القانون رقم: 01/06 على الهدية أو المزية غير المستحقة التي يتلقاها الموظف العمومي.

من هنا سنتعرض إلى مفهوم المزية أو الهدية، ثم نتعرض لشروط قيامها كمحل للجريمة[2].

أ – معنى الهدية:

يقصد بالهدية هو تمليك الشيء وحيازته حيازة كاملة بغير عوض، فهو مال يؤخذه الموظف العمومي لا يكون معلقا بشرط، على عكس الرشوة وهو مال يعطى للموظف العمومي لكن بشرط، وهذا السلوك حرام وغير شرعي، والفرق واضح بين العطاء والرشوة والصدقة، حيث أن الصدقة هو دافع إنساني وأدبي وديني[3].

قد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما تكون محددة أو غير محددة أو قابلة لتحديد.

ب – عدم استحقاق الهدية:

وفقا لنص المادة 38 فقرة01 يشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة، أي ليست من حق الموظف العمومي أخذها، على عكس إذا ما كانت الهدية أو المزية مقدمة من طرف السلطات الوصية أو الرئاسية أو الترقيات فهذه مزية مشروعة، بالرغم من أنه في بعض الأحيان

[1]-المادة 38،فقرة1، من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
[2]-حسن مذكور، مرجع سابق، ص137.
[3]-العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990، ص29.

يمكن أن تؤثر في السير الحسن في مهام الموظف العمومي، سواء من الناحية الإجرائية أو العملية[1].

ثانيا: سبب تلقي الهدية:

رجوعا إلى نص المادة 38 من قانون 01/06 يشترط أن يستلم الموظف الجاني الهدية أو المزية غي المشروعة لنفسه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يستلمها لنفسه بغرض تقديمها لغيره، وفي كلتا الحالتين فإن الفعل مجرما في حق الموظف العمومي ولا يحق له أن يدفع بأن الهدية استلمها لغيره.

وعليه سنتطرق إلى شرح عنصرين جوهريين اللذان بسببهما يتحقق غرض وسبب تلقي الهدايا.

أ – من شأن الهدية أن تأثر في معالجة ملف أو سير إجراء ما أو معاملة ما:

أي أنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون المقدم الهدية أو المزية غير مستحقة له لحق أو مصلحة أو حاجة أو مطلبا أو معروفا أو مهمة على الموظف العمومي الذي قبل واستلم الهدية ولم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء الحاجة[2].

بل يكفي أن تقدم الهدية في ظروف يكون فيها الموظف العمومي يدرس ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع الدراسة ويقوم الموظف باستلام الهدية مع علمه بذلك.

ومن جانب أخر تتحقق جريمة تلقي الهدية مع الموظف العمومي قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه أي لحظة تلقي الهدية.

أما إذا تلقاها بعد قيامه بعمله المنوط إليه فإن ذلك لا يشكل جريمة أي أن المكافأة اللاحقة لا تشكل جريمة وغير مجرمة.

واستعمل المشرع عبارة **" من شأنها أن تؤثر"** يدل على أن الهدف من التجريم هو درء الشبهة.

ب – أن يكون الإجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي:

إن عبارة لها صلة بمهامه التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 38 من قانون 01/06 الفقرة الأولى تشمل الإختصاص وكذلك الأعمال التي من شأنها،ووظيفة الموظف هو القيام

[1]-عبد الله صادق الفزيائي، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، المفتوحة، ليبيا، 2002، ص15.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105.

بعمله الذي يأخذ منه أجرا أو معاملة أو كان من الممكن أن يسهل له وعليه يشرط أن يكون الإجراء أو المعاملة التي يسببها تم تقديم الهدية صلة بمهام الموظف العمومي[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

تطبق جميع أحكام المقررة لجميع جرائم الفساد على جريمة تلقي الهدايا لأنها جزء لا يتجزأ منها، وذلك في جميع المراحل سواء أثناء المتابعة أو التحري عن الجريمة، أو القضائية سواء في حجز الممتلكات وتجميد الأموال، إلا أنه هناك استثناء في بعض الأحكام الخاصة التي تشمل الجزاء وتقادم الدعوى العمومية، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

ومن هذا سنتطرق إلى توضيح وتفسير هذه العناصر

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

سنتعرض أول للعقوبات الأصلية للشخص الطبيعي، ثم ثانيا العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للعقوبة الأصلية للشخص الطبيعي:

حسب نص المادة 38 من القانون رقم: 01/06 فإنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 150000إلى 200000 دج بالنسبة للموظف الذي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة، والتي من شأنها التأثير في سير إجراء المعاملة لها صلة بمهامه وبنفس العقوبة لمقدم الهدية أو المزية مع علمه بذلك[2].

ثانيا: بالنسبة للعقوبة الأصلية للشخص المعنوي:

طبقا للمادة 38 و53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 18 من قانون العقوبات فإنه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات، فضلا عن باقي العقوبات وعليه تكون العقوبة هي غرامة مالية من 200000 إلى 100000 دج[3].

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 74.
[2]-أنظر المادة 38 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 18 مكرر، من قانون العقوبات متمم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي:

سنتطرق أولا للعقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي(**أولا**)، ثم العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي (**ثانيا**).

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

وفقا للمادة 50 و55 من القانون 01/06 والمادة 09 من قانون العقوبات يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبات لأنه يملك السلطة التقديرية في ذلك[1].

كما يمكن للقاضي الحكم بأكثر من العقوبة الواحدة
- الحجر القانون، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، إبطال العقود والصفقات والبراءات والترخيص.

- كما يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ورد قيمة ما حصل المحكوم عليه من صفقة أو ربح جراء تلقيه الهدية، وهذا طبقا للمادة 32 و51 من قانون 01/06.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون الفساد وقانون الوقاية من الفساد، حيث نص ذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[3]

وكذلك في قانون 01/06، في المواد 38-50-53-55 من هذا القانون في حيث أنه تعتبر العقوبة التكميلية للشخص المعنوي جوازية وهي كالتالي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أنتجتها، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، جواز إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والترخيصات وانعدام أثارها، ويجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، والحكم برد قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح جزاء تلقيه الهدية، وذلك حسب المادة 51 فقرة 2 و3 من القانون رقم: 01/06.

---

[1]- أنظر المادة 55 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2]-أنظر المادة 09 من الأمر 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3]- أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث: عقوبة المشاركة والشروع:

حسب المواد 30 و31 و42 من قانون العقوبات والمواد 38و52 فإنه نطبق القواعد العامة في جريمة تلقي الهدايا ما يخص الإشراع والشروع.

أولا: المشروع في جريمة تلقي الهدايا:

لا يمكن الشروع في جريمة تلقي الهدايا، لكن إستنادا إلى المادة 52 من قانون 01/06 فنجد المشرع الجزائري لم ينص عليها، وبرغم من عدم وجود نص صريح على الشروع نجد المشرع يعاقب عليها كجريمة تامة[1].

ثانيا: الاشتراك في جريمة لقي الهدايا:

تطبق في الإشراك نفس الأحكام والإجراءات المقررة لجريمة الرشوة الموظفين العموميين في جريمة تلقي الهدايا.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة والإعفاء منها والتخفيض:

أولا: تشديد العقوبة:

في جريمة تلقي الهدايا إذا كان الجاني من أحد الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن أن تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة وهذه الفئات هي:[2]

أ – القاضي:

ليس بالمفهوم الضيق -Juge- بل بالمفهوم الواسع -Magistrat- والذي يشمل أيضا قضاة النظام العادي وقضاة مجلس المحاسبة وحتى الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

ب – موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:

وهو الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي بشرط أن يشغلون على الأقل منصب نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل في المؤسسات العمومية الإدارية غي المركزية أو الجمعيات المحلية[3].

---

[1]- أنظر المواد 38، 52، 48، من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]-نفس المرجع.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص39.

ج – ضابط عمومي

د – ضباط وأعوان شرطة القضائية:

وهم الضباط المنتمون إلى فئة الضبطية القضائية حسب المادة 15 من ق إ ج وأعوان الضبطية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ – عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهي الهيئة المستخدمة بموجب نص المادة 17 من القانون رقم: 01/06.

و – موظف أمانة الضبط

ر – من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وبعض الموظفين وأعوان الإدارة والمصالح العمومية حسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخلفات المتعلقة بالمناقشة والممارسة التجارية.[2]

ثانيا: الإعفاءات والتخفيضات من العقوبة وتقادمها:

نص قانون الفساد على حالات من الإعفاء من العقوبة وحالات أخرى لتخفيضها سنتطرق لشرحها فيما يلي.

[1] - نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينص على ما يلي « يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ».

[2] - نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية : «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ».

أ – الإعفاء من العقوبة:

حسب نص المادة 49 من القانون 01/06 يستفيد من العذر المعفي من العقوبة والفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبها ومعرفتهم بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية والقيام بإجراءات المتابعة.

ب – تخفيض العقوبة:

حسب المادة 49 من قانون 01/06 لا يمكن الإستفادة من تخفيض العقوبة إلا بعد تحريك الدعوى العمومية بشرط المساعدة في الشخص أو الأكثر المسلمين في الجريمة، وتبقى هذه المرحلة مفتوحة إلى غاية إستنفاذ طرق الطعن.[1]

ج – تقادم العقوبة في جريمة تلقي الهدايا:

استنادا إلى القانون رقم: 01/06 حيث تنص المادة 54 منه في الفقرة الأعلى أنه لا يمكن تقادم العقوبة إلى بعد تحويل عائدات الجريمة إلى خارج التراب الوطني، وفي غير ذلك من الأحوال لا يمكن تقادم الدعوى العمومية2.

[1] - نص المادة 49 من القانون رقم: 01/06 : « لا يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجماعات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها ».

[2] - أنظر المادة 54 من القانون رقم: 01/06، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول

كذلك لا يمكن تقادم الدعوى العمومية إلى بعد صدور حكم أو قرار نهائي، وذلك استنادا إلى نص المادة 641 من قانون 06/01، أما إذا كانت العقوبة تزيد عن 3سنوات فإن مدة التقادم للعقوبة تساوي مدة العقوبة بالحبس، أما في حالات تشديد العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون 06/ 01 تكون مدة التقادم تساوي مدة الحكم[1].

من خلال ما تعرض إليه في الفصل الأول من هذا البحث المتواضع يتضح لنا ان جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة والملحقة بجريمة الرشوة وأكثرها انتشارا، إذ أن الهدف منها هو المتاجرة بأعمال الوظيفة وذلك بأخذ مال غير مستحق وذلك يؤثر سلبا على سير الإجراءات والمعاملات، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال وانتهاك مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الخدمات الفرق العمومي.

حيث أن المشرع قد تدخل إلى ملء الفراغ واستحداث هذه الجريمة في قانون الفساد01/06 في المادة 38 منه، وذلك حتى يشمل التجريم على فعل يمس بنزاهة الوظيفة العامة.

حيث أنه نجد المشرع الجزائري قد وفق في هذا التدخل في تجريم جريمة تلقي الهدايا، ولكن بقي إشكال واحد أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير كافية لتكون ردعية وكذلك شأن باقي جرائم الفساد في القانون رقم: 01/06.

[1]- أنظر المواد 614 و48 من القانون رقم: 01/06، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة تلقي الهدايا
في ظل قانون مكافحة الفساد

المبحث الأول

المطلب الأول: الإثبات في جريمة تلقي الهدايا

قبل أن نتطرق لجريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنستعرض الإثبات بمفصليه العام والخاص في (الفرع الأول) والمتابعة الجزائرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإثبات

لا يكون إثبات حديثة أو واقع إلا بالدليل القاطع والمشروع لأن ما بني على باطل فهو باطل، حيث القاضي يبني قناعته على الدليل المشروع والذي لا يمسه شك في ذلك، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى المبدأ العام في الإثبات (أولا) وإعادة هيكلة نظام المتابعة القضائية (ثانيا).

أولا: المبدأ العام في الإثبات

من البديهيات أن عبئ الإثبات يقع على الجهة التي تباشر الدعوى العمومية سواء كانت النيابة العامة أو المضرور وذلك عملا بالمبدأ القائل أن الأصل في المتهم البراءة حتى يقوم الدليل على إدانته، وهذا المبدأ معترف ومكرس دستوريا، حيث نص المشرع على ذلك في المادة 45 من دستور 1996: « كل شخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ».[1] ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج منها:

أ – الشك يفسر لصالح المتهم

إن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل في المتهم البراءة، فلا يجب إدانته حتى يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة، حتى ولو تم القبض عليه في حالة تلبس وإقناع القاضي بالواقعة المنسوبة إليه وإصدار الحكم النهائي، لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة تبنى على الشك والدليل القاطع، لأن الأصل في الإنسان البراءة.[2]

ثانيا: إعادة هيكلة نظام المتابعة القضائية

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية حساسة على إجراء المتابعة بموجب إصدار قانون مكافحة الفساد على غرار الإجراءات المعروفة سابقا في القانون العام، فنص المشرع بذلك على مجموعة من القواعد وهي:

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.
[2] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر، الطبعة 1، الجزائر، ص 30.

أ – عد اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

في جرائم القانون العام تقوم النيابة العامة من تلقاء نفسها بالمتابعة الجزائية، ما لم يخول المشرع لفرد أو نخبة مهنية. ورجوعا إلى مبدأ الملائمة متى وصل للنيابة قيام جريمة، تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون توضيح أو أخذ إذن أي جهة.

متى وصل بلاغ النيابة العامة بقيام جرائم الفساد تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، لكن ألإشكال المطروح صعوبة اكتشاف جريمة تلقي الهدايا سواء من الناحية الواقعية أو العملية وهو أمر عسير وليس سهل.

وغالبا من يقوم بهذه الجريمة هم أشخاص مؤهلين، فيقومون بالجريمة دون أن يكون أثر في ارتكابها.

وفي معظم الأحيان يكون التبليغ عن جرائم تلقي الهدايا من العاملين مع الجاني أو مرؤوسيه، وغالبا ما يكونون متورطين معه أو من طرف أشخاص نزهاء في الوظيفة أو انتقاما، ولذلك راجع لعدم تلقي حصصهم.

ب – نقل عبئ الإثبات

اسند المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون مكافحة الفساد على قرينة الإثبات. « يعاقب بالحبس من سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ». ونستخلص أن القرينة الواردة في النص تخالف وتعارض القواعد العامة في الإثبات من جهة عبئ الإثبات.

وكلما كانت الزيادة معتبرة في ذمة الموظف العمومي لا تتناسب مع مداخيل وظيفته، يجب عليه أن يبين مصدرها وإلا اعتبرت مداخيل غير مشروعة، وإنما متحصلة عن استغلال ظيفته.[1]

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية

إن أساليب كشف وإثبات جريمة تلقي الهدايا لا تخرج عن الإجراءات العادية، تحريك الدعوى العمومية هو عدم اشتراط شكوى، كما أن كشفها ظل مقترن بحالتين هما حالة التلبس والاعتراف وفي الأساليب التقليدية، ولكن رجوعا إلى القانون رقم 01/06 نرى أنه قد أرسى أحكام جديدة ومميزة وهي أساليب التحري الخاصة.

وربما سبب رجوع المشرع لهذه الأحكام راجع إلى سببين هما:

[1] - تقوم المتابعة في جميع جرائم الفساد ومنها جريمة تلقي الهدايا استنادا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجرد الشبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها.

- في معظم الأحيان ترتكب جرائم الفساد في خفية وسرية.
- إمكانية الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرشوة إلى خارج التراب الوطني.[1]

ومنه سنتطرق إلى الأساليب التقليدية لكشف وإثبات جريمة تلقي الهدايا (فرع أول) ثم نفصل في أساليب التحري الجديدة (فرع ثاني).

أولا – أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة تلقي الهدايا

كما أوضحنا سابقا أن جريمة تلقي الهدايا تمتاز بصفة الكتمان والسرية، هذا ما يجعلها غالبا تثبت عن طريق التلبس وتستبعد باقي وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حرية الإثبات، مثل القرائن وشهادة الشهود.[2]

ومن خلال هذا التمهيد، سنتطرق في دراستنا إلى وسيلتين هما الاعتراف وحالة التلبس.

أ – الاعتراف

هو الكلام الذي ينطق به المتهم والذي يعترف به صراحة بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها.[3]

وقد يحدث الاعتراف أمام الضبطية القضائية من مقدم الهدية أو قابلها أو شركائهم.

فالاعتراف سيد الأدلة، حيث يأتي بعد تلقي الهدايا عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها، ويمتاز الاعتراف بالصدق دون زيادة أو نقص أو تحريف.

حيث يجب توفر في حالة الاعتراف بعض الشروط:

- أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه؛
- أن يقع على نفس التهمة؛
- أن يكون صريحا وليس ضمنيا؛
- أن يكون خاليا من أي نوع من أنواع الإكراه.

الاعتراف لا يعتبر دليلا قاطعا، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما أكدته المادة 2/13 من قانون الإجراءات الجزائية « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ».

---

[1] - فرقاق معمر، الرشوة في مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دولية محكمة، حسيبة بن بوعلي، العدد 6، الصدارة في 2011، ص 46.

[2] - أنظر المادة 212 من القانون 66/ 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

ومن جهة أخرى أعطى المشرع امتيازات للمعترف في تخفيض العقوبة إذا ساعد في مباشرة الدعوى العمومية قبل تحريكها أو القبض على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا.[1]

ب – عن طريق التلبس

تلجأ الضبطية القضائية في سبل ضبط الجناة متلبسين وذلك عن طريق استعمال أساليب عامة للبحث والتحري وأساليب خاصة لغالبية صفة السرية والكتمان في هذه الجريمة.

هذا بعد حصولهم على المعلومات، سواء بإبلاغ أحد الأطراف أكان مقدم الهدية أو قابلها أو كلاهما أو الوسيط بينهما والذي يعتبر شريكا.

فما هو حكم من تظاهر بمساهمة في الجريمة من أجل إبلاغ السلطات للقبض على الجاني متلبسا.

أ – تتوقف المسؤولية الجنائية على ضابط الشرطة القضائية إذا كان دوره ينحصر على مجرد الكشف عن الجريمة وضبط الجناة، لكن دوره ينحصر على البحث والتحري على الجريمة وليس التحريض.

ب – تقوم المسؤولية إذا تجاوز رجل الضبطية القضائية مهامه في البحث والتحري ومنع قيام الجريمة. أو أنشاء الفكرة الإجرامية لدى الجاني (التحريف).

ثانيا: إجراءات التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 01/06

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات، قصد البحث وإبراز الجرائم الخطيرة وذلك لحماية المصلحة العامة حتى ولو كانت على حساب المصلحة الفردية، وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في الاعتداء على الحرية الشخصية وذلك عن طريق اعتراض مراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين المجرمين، لكن بشرط أن يكون الاعتداء بالقدر الكافي لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني وذلك عن طريق تسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم.[2]

ومن خلال المادة 65 مكرر 5 المضافة إلى القانون 22/06، نستنتج أن إجراءات البحث والتحري محصورة بجرائم محددة وهي: جرائم المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجرائم العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وهي كلها تعتبر جرائم خطيرة.

[1] - أنظر المادة 49 من القانون رقم 01/06.
[2] - عمار فروزي، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 236.

أ – التسرب

أمام تطور الجريمة في الآونة الأخيرة وارتفاع نسبة الإجرام، حيث أصبح المجرمين يستعملون أساليب احترافية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية التي تهدد أمن الوطن وحياة المواطنين وحرياتهم، وعلى هذا الأساس، أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اختراق العصابات الإجرامية، استنادا لنص المادة 65 من القانون رقم 01/06.[1]

1 – تعريف التسرب

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على ما يلي: « يقصد بتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

حيث يرخص لضابط الشرطة القضائية أن يستعملوا لهذا الغرض، هوية مستعارة و أن يرتكبوا الفعال السالفة الذكر في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائل البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.[2]

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بقيام بعملية التسرب استثناءا لنص المادة 65 مكرر 11.[3]

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات لمن كشف هوية المتسرب وشدد العقوبة إذا تسبب الأمر الضرب أو الجرح أو القتل.[4]

2 – شروط عملية التسرب

لا يمكن أن يكون الدليل مشروع إذا بني على باطل، فما بني على باطل فهو باطل، فلا يمكن الاستناد إليه.

ولضمان مشروعية الدليل المتحصل عليه من التسريب، اشترط المشرع الجزائري إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص، وتحت إشرافه ومراقبته. أما إذا قرر قاضي التحقيق مباشرة

[1] - المادة 6 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد.
[2] - المادة 65 مكرر 12 ،من قانون الإجراءات الجزائرية.
[3] - المادة 65 مكرر 11، من القانون السالف الذكر.
[4] - المادة 65 مكرر 16، من القانون السالف الذكر.

المهمة بنفسه أو توكيل أفراد الشرطة القضائية فيجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا.[1]

كما حصر المشرع أسلوب التسرب بمجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية من بينها جرائم الفساد.[2]

كما يجب أن يحدد الإذن كتابيا ومدة عملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية التجديد لمدة 4 أشهر أخرى استنادا إلى المادة 65 مكرر 15 الفقرة 03.[3]

ب – التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة من جهة أو نقل الأموال والأشياء المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو الغير المشروعة بالمرور من الإقليم الوطني سواء خروجا منه أو دخولا، وذلك بعلم السلطة المتخصصة وتحت مراقبتها والكشف على هوية مرتكب الجرم.

كما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة (2) فقرة (ك) على أنه:

« الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري على جرم ما، كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

أما المادة 65 من نفس القانون، فقد نصت على أنه من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبترخيص من السلطة المختصة.[4]

ج – الترصد الإلكتروني

اعتبرت المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كأحد أساليب التحري الخاصة، حيث استدركه المشرع الجزائري بموجب القاون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] - زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، صادر في جوان 2014، ص 119.
[2] - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 118.
[3] - القانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 معدل ومتمم بالأمر رقم 188/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 84، الصادرة في 2006.
[4] - أنظر قانون الوقاية من الفساد.

وهي الوسيلة الثانية الخاصة المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تمثل في إجراء فحوصات تقنية للرسائل الإلكترونية لمعرفة صاحبها ومصدرها.[1]

حيث نجد المشرع الفرنسي عدل قانون الإجراءات الجزائية في 1997/12/19، حيث نص بتطبيق أسلوب التحري الخاص وأوضح ذلك باللجوء إلى السوار الإلكتروني وذلك بترصد مكان المعني والأماكن التي يزورها عن طريق موجات كهرومغناطيسية وذلك للكشف عن الحقيقة ومعرفة المتواجد فيها.

المطلب الثاني: توسيع إجراءات التحقيق في جرائم الفساد

تدعيما للميكانيزمات المعمول بها سلفا في مكافحة الجريمة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، جاء المشرع الجزائري ليوسع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق واختصاص المحاكم المختصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للجهات الفاصلة في جريمة تلقي الهدايا

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 10-05 على أنه:

« تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ».

ويرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 37، 40، 329، 331 بعد تعديلها بالقانون رقم 14/04، يلاحظ أن المشرع قام بتوسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (أولا) وقاضي التحقيق (ثانيا) وجهات الحكم (ثالثا)، وتعتبر جريمة تلقي الهدايا من أحد جرائم الفساد.

أولا: توسيع اختصاصات وكيل الجمهورية

استنادا إلى المادة 37، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل صلاحيات محاكم أخرى وذلك بواسطة التنظيم.

تسري نصوص الاختصاص الموسع كلما مس الأمر بالتحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أنظر، المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا ارتبط الأمر بالجرائم السالفة الذكر، ومن بينها جرائم الفساد، ومنه يصبح قاضي التحقيق له اختصاص بتجاوز اختصاصه العادي سواء في التحقيق القضائي أو الانتقال أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية.[1]

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة

تم توسيع اختصاص المحلي لعدد من المحاكم من طرف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجرائم الخطيرة والمعقدة.

وهذه المحاكم المستحدثة تسمى بـ "الأقطاب المختصة"، للفصل في الدعوى العمومية والمنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] كذلك في المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد.[3]

أ – قطب محكمة سيدي محمد

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجلي القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس، المسيلة، تيبازة، عين الدفلى.

ب – قطب محكمة وهران

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، شلف، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غيليزان.

ج – قطب محكمة رقلة

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، أيليزي، تندوف، غرداية.

---

[1] - سوماتي شريفة، المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 12.

[2] - تخضع جرائم الصفقات العمومية لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع على أساس المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وليس على أساس قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 2006/10/18.

د – قطب محكمة قسنطينة

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

حيث لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات بدون الاستناد إلى المادة 4 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تلزم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة وقوع الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية وتقدم له نسختين من إجراء التحقيق.

كذلك يجب على وكيل الجمهورية إخبار النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة وتقديم له النسخة الثانية من التحقيق.[1]

حيث إذا كان هناك تحقيق في المحكمة الأصلية يمكن للقاضي التحقيق في المحكمة الأصلية التنازل لفائدة قاضي التحقيق في المحكمة المختصة ويجوز كذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص بإجراء التحقيقات.[2]

تتمثل « في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم التهريب، إضافة إلى جرائم الفساد، طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر 1، من الأمر رقم: 05/10.

عند وقوع الجريمة يقوم وكيل الجمهورية بالإبلاغ بإجراءات التحقيق الأولى لدى المحكمة، ويتمحور التحقيق الابتدائي على جريمة تلقي الهدايا وهي من جرائم الفساد، حيث ترسل نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: تفعيل المحكمة ذات الاختصاص الموسع

يرتبط نظام عمل المحكمة ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في القانون العام، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحكمة (أولا) أو الإجراءات المستعملة إلى غاية صدور الحكم النهائي وبث من السلطة المختصة (ثانيا).

أولا: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة

نظرا لما تكتسبه المحكمة من خصوصيات، وضع لها المشرع قواعد عامة تلزم وتجبر بها الجهات القضائية حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة مهما كانت درجتها.

[1] - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 40.

[2] - خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل لموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، درا هومة، الجزائر، 2008، ص 21.

حيث ترتكز المحكمة على مبادئ عامة وهي:

- علانية الجلسات؛
- شورية المرافعات؛
- حضور الخصوم؛
- التدوين.

1 – علنية الجلسات

إن أهم ضمانة من ضمانات التقاضي هي علانية الجلسات، حيث يمكن للخصوم الوقوف على مراقبة التحقيق وذلك بسهل لهم الدفاع عن أنفسهم من جهة، ومن ناحية أخرى مراقبة المحكمة والطعن في الإجراءات المخالفة للقانون، وذلك لتحقيق حياد القاضي.[1]

كما لا يمكن تصور علانية الجلسة بدون حضور الجمهور للجلسة، كما يحقق ذلك بالشفهية الإجراءات التي تجري داخل الجلسة.[2]

2 – شفوية المرافعات

حيث لا يمكن تصور إجراءات المحاكمة بدون كلام، حيث يدلي كل من الخصوم والشهود والخبراء أقوالهم أمام القاضي، حيث يتيح القاضي لكل فرد إبداء دفوعه والرد على التهمة الموجهة إليه ومن ذلك يبني القاضي قناعة مما رأى وسمع أمامه أثناء المرافعة.[3]

3 – حضور الخصوم

تسير إجراءات المحاكمة بمجرد تواجد أطراف النزاع ويكون ذلك حسب مبدأ الشفهية التي تعتبر من أهم الضمانات للمتهم.

فلا يسمح للقاضي أن يبني أقتناعه عن دليل لم يطرح أو يناقش في الجلسة. وأطراف النزاع الواجب حضورهم في الجلسة هم:

- النيابة العامة، ممثلة للمجتمع المدني؛
- المتهم؛

---

[1] - خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 4.

[2] - خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون رقم: 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 99-100.

[3] - مجالدي سارة وقانة خولة، جريمة تلقي في ظل قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 68.

- المدعي المدني.[1]

4 – التدوين

يناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حتى بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، يدخل في تشكيلة الجلسة ولا ينعقد إلا بحضوره.[2]

يدون كاتب الجلسة في مهلة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم محضر على حل الإجراء من أقوال الشهود ودفوع المتهم ومحاميه والقرارات في المسائل العرضية وطلبات المدعي المدني والنيابة العامة.

مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية كما يوقع كاتب الجلسة والرئيس على أصل المحكمة في مهلة 15 يوما من تاريخ صدور الحكم.[3]

ثانيا: تفعيل الجلسات الناشئة عن جريمة تلقي الهدايا

في اليوم المحدد لقضية جريمة تلقي الهدايا يحضر كل من القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة وذلك من أجل ضبط الجلسة وسير المرافعات.

حيث يمنح لرئيس الجلسة صلاحيات الحفاظ على هدوء وسير الجلسة والاحترام الشامل لهيئة المحكمة واستدعاء الشهود حتى ولو تم إحضارهم بالقوة العمومية.

بعد استكمال هذه الإجراءات السالفة الذكر، تأتي مباشرة بصفة آلية إجراءات المرافعة.

أ – إجراءات تشكيلية أولية

ينطلق افتتاح جلسة المحكمة وذلك عن طريق مناداة أطراف الدعوى من متهم وضحية دون أن ننسى الشهود والمسؤولين والمحامين وتبليغهم بالتهمة.[4]

كما يحق للمتهم الاستعانة بمحامي وإذا حضر المتهم الجلسة بدون محامي يمكن للقاضي من تلقاء نفسه استدعاء محامي للمتهم وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.[5]

حيث إذا تم استدعاء المتهم شخصيا وتغيب أثناء المحاكمة فيصدر ضده حكم حضوريا وليس غيابيا.[1]

---

[1] - أنظر، المادة 257 من الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.
[2] - أنظر المادة 257 من الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.
[3] - أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] - أنظر المادة 343 من القانون رقم: 14/04 مؤرخ في 2004/11/10، ج.ر، عدد 71، صادرة بتاريخ 2004/11/10، يعدل ويتمم القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[5] - أنظر المادة 351 من القانون السالف الذكر.

ب – عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة

حيث يقوم رئيس الجلسة سماع الشهود والمتهمين حيث يقوم بإخراج بعض المتهمين عند سماعهم ويجب حل الشاهد على الأسئلة الموجهة له سواء من رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو أطراف الدعوى، كما يدلي الخبراء بأقوالهم مع ضابط الشرطة القضائية.[2]

[1] - أنظر المادة 351 من الأمر رقم 73/69 مؤرخ في 1969/09/16.

[2] - وتم التأكيد على المبدأ نفسه في قرار المحكمة العليا بالغرفة الجنائية، الملف رقم: 270291 مؤرخ في 2001/09/25، قضية (م.ز) (ق.ح) ضد النيابة، المجلية القضائية، العدد الأول، 2002، ص ص 327-330.

المبحث الثاني

تعتبر الرقابة على جريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة أو جرائم الفساد بصفة عامة من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك محاربة مجموعة من المعيقات التي تؤثر على التزامات الموظف العمومي مثل عدم التصريح بممتلكات أو تعارض المصلحة.

حيث سندرس آليات مكافحة الفساد في (مطلب أول)، والمعيقات التي تواجه الموظف العمومي للقيام بالتزاماته الوظيفية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من يوم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006.[1]

وذلك راجع إلى إجبار وفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

على جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إنشاء آليات لمكافحة الفساد ومحاربته وقمعه، وذلك للتصدي للفساد داخل الدول، لذلك أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.[3] وإضافة إلى القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم خصوصا المادة التي تنص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع دون رئيس الجمهورية.[4]

أولا – خصائص الهيئة الوطنية المستقلة

أ – الهيئة الوطنية سلطة مختصة

استنادا إلى المادة 18-01 من القانون رقم 06-01، وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، نستخلص ونفهم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة لا جدال فيها.

---

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 14، سنة 2006.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية للفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر، عدد 26، سنة 2004.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 74، سنة 2006.

[4] - كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 28.

تتكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من:

أ-1 – رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم استنادا لنص المادة 10 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم

ويعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي يعينه رئيس الجمهورية وفق للمادة 05 من المرسوم 06-413.

أ-2 – مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)

يتكون من رئيس وستة أعضاء وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 06-413 ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة واحدة كما يمكن إنهاء مهامه بنفس الطريقة.[1]

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفين بنزاهتهم.[2]

ب – تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يعد الاستقلال المالي والإداري للهيئة اعتراف صريحا بالشخصية المعنوية وقد عرفها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 18 من قانون رقم 06-01 ينص على: « تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ....».

ج – حق التقاضي

يعتبر حق مقرر للهيئات والوحدات الإدارية المستقلة، إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثلها.[3]

ثانيا – اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 20 من القانون رقم: 06-01 الذي ينص على: [4]

[1] - عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 489.
[2] - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، 2011، ص 182.
[3] - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في فرع القانون العام بالأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص 41.
[4] - لمادة 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

- 1 – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد لمبدأ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية.
- 2 – تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- 3 – إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس الموظفين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- 4 – جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدراية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5 – التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.[1]
- 6 – تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.
- 7 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- 8 – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة، المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 9 – السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع الهيئات في مكافحة الفساد على الصعيد الوطني.
- 10 – البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

الفرع الثاني: نقد الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

يكمن نقد الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في النقاط التالية:

[1] - المادة 20 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

- لا تتمتع الهيئة الوطنية باستقلالية مالية لأنها تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العامة.[1]

- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية، وذلك لعدم توفر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعالة، وذلك راجع لضغوط الممارسة على الجزائر كدولة من طرف هيئة الأمم المتحدة باعتبار الجزائر مصادقة على اتفاقية محاربة الفساد.[2]

- أعمال مجلس اليقظة والتقييم حبر على ورق، رغم إنشائه في 2006 إلى غاية 2011، فما مصير القضايا الممتدة في هذه الفترة، وهي مدة 5 سنوات.[3]

- طريقة التعيين تجعل الرئيس والأعضاء في حالة تبعية لسلطة التعيين.[4]

- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية، مثل الاستعانة بالهيئات المختصة في جمع الأدلة والتحري.[5]

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان لتعزيز مسعى الدولة لقمع الفساد بصفة أداة عملياتية، وهذا ما أكددته بصدرو الأمر رقم: 10-105،[6] المتمم لقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا – تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون 06-01، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 11-226، المحدد لتشكيلة الديوان، الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، ومن خلال التعريف نستنتج أن « الديوان هو آلية مؤسسية أنشأت خصيصا لقمع الفساد ».[7]

ثانيا – خصائص الديوان المركزي

أ – الديوان مصلحة مركزية عملاياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأنه « الديوان مصلحة مركزية عملاتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ».[1]

---

[1] - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2] - أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 10.
[3] - سميرة دقوق، دور الأجهزة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.
[4] - فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 46.
[5] - المادة 20/ 4، 5، 7، من القانون رقم 06-01.
[6] - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، لسنة 2006.
[7] - عبد العالي حامة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 503.

ومن خلال التعريف نستنتج أن الديوان ليس له سلطة إدارية بحيث يصدر قرارات، بل هو جهاز يمارس صلاحيات تحت رقابة القضاء.

ب – تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الأختام

وفقا للمادة 03-01 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، والتي تنص على ما يلي: «يوضع الديوان لدى وزير العدل وحافظ الأختام »، ومنه نجد النص يوضح مكان تواجد الديوان.

عكس ما كان عليه من قبل، يتبع الديوان للوزير المكلف بالمالية، حسب المادة 03-01 من المرسوم الرئاسي 11-426.[2]

ج – عدم تمتع الديوان بالشخصية والاستقلال المالي

رغم المهام الخطيرة الموكلة للديوان من بحث وتحري، نجد المشرع الجزائري لم يمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيقوم رئيس الديوان بإعداد الميزانية السنوية لوزير العدل وحافظ الأختام ليصادق عليها.[3]

ثالثا – تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، هذا في المواد 06، 07، 09، إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، وحسب المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه، فإن الديوان يتشكل من:[4]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني والإداري، وقد نصت المادة 09، كذلك يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد.[5]

[1] - المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 السالف الذكر.
[2] - كريمة قاسم، أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 44.
[3] - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالف الذكر.
[4] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.
[5] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

رابعا – دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

للديوان المركزي سلطة البحث والتحري في جرائم الفساد طبقا للأمر 10-05 وما أكدته المادة 24 مكرر.[1]

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان المركزي، وهي كالآتي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيق في وقائع الفساد.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح حل إجراء من شأنه المحافظة على حسن التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.[2]

خامسا – إجراءات المتابعة في جرائم الفساد

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم والمعدل للقانون رقم 06-01 في المادة 24 مكرر 01، حيث نصت هذه المادة على إخضاع جرائم الفساد للاختصاص الموسع، إذ تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وعليه سنتناول تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية

أ – تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الحدود التي تباشر فيها الضبطية القضائية بالقيام بمهامها واختصاصاتها في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: « يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ».

[1] - المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 السالف الذكر.
[2] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.
[3] - الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 2010/09/01.

و ينحصر اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عمله سواء إذا وقعت الجريمة في إقليمه أولا، المهم إجراءات البحث والتحري والقبض على المجرم داخل إقليمه، وهذا في الاختصاص العادي.[1]

ب – تمديد الاختصاص في الجرائم العادية

وهذا في حالة الاستعجال، يمكن توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لكافة التراب الوطني مع شرط التنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص، وإعلام وكيل الجمهورية الذين يباشرون التحقيق والتحري في مجال اختصاصه.[2]

ج – تمديد الاختصاص في الجرائم المحددة في المادة 16، فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية

نذكر منها على سبيل الحصر « جرائم المتعلقة بالمخدرات أو جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، سواء كانت الجريمة متلبس بها أو لا ».

الفرع الرابع: النقد للديوان المركزي لقمع الفساد

من النقاط الأساسية في نقد الديوان المركزي لقمع الفساد الآتي:

- - مدير الديوان لا يتمتع بصفة الآمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء.
- - الديوان مصلحة تابعة لوزير العدل.
- - عدم تمتع الديوان باستقلالية في التسيير، فهو خاضع للإشراف والرقابة القضائية.[3]
- - كيف يكون الديوان مستقلا وهو خاضع لوزير المالية.[4]
- - حصر كل وظائف الديوان في مديرية واحدة، وهي مديرية التحريات، التي عليها ثقل كل المهام الموكلة لها.[5]

وعليه يمكن للمشرع أن ينص عدة مديرات لكل واحدة اختصاص معين كما فصل مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[1] - نجار لويزة، المرجع السابق، ص 559-560.
[2] - أحمد لعو، قانون الإجراءات الجزائية – نصا وتطبيقا، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 19.
[3] - عبد العالي حاتم، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 505.
[4] - سمير دقوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 44.
[5] - عبد العالي حاتم، المرجع السابق، ص 509.

د – تمديد الاختصاص بالنسبة لجرائم الفساد

المادة 24 مكرر 01 من قانون رقم 06-01 المعدل بموجب الأمر 10-05 الذي مدد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في جرائم الفساد.[1]

استناد إلى المواد: 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا ما يلي:

1 – في حالة وقوع جريمة في دائرة الاختصاص، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية وكتابة محضر مع وقائع الجريمة في نسختين.

2 – يطلب القيام بإجراء تحقيق موسع فورا بعد إخبار النائب العام لدى المجلس،كما يمكن له أن يطلب القيام بإجراء في مختلف مراحل الدعوى.[2]

المطلب الثاني

أهم المعيقات التي تواجه جرائم الفساد وبأخص جريمة تلقي الهدايا

في هذا المطلب سندرس أهم المعطيات في جرائم الفساد في (فرع أول)، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب لممتلكات الموظف العمومي في (فرع ثاني)، وسندرس تعارض المصالح للموظف العمومي مع تبيان آثاره في المجتمع والعقوبة التي قررها المشرع له.

الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن التصدي لجريمة تلقي الهدايا يتطلب منظومة قانونية كاملة، تتضمن الآليات القانونية الكاملة لمحاربة ومواجهة هذه الجريمة.

أولا – إجراء التصريح بالممتلكات

اشترط المشرع أن يكون إجراء قيام بتصريح بالممتلكات أن يكون مستكملا لكل الشروط الواجب توفرها.

فكل من أخل بواجب التصريح بممتلكات، سواء التصريح الكلي أو الجزئي، فالمشرع الجزائري عده جريمة يعاقب عليها في نص القانون « عدم التصريح بالممتلكات، يكون بعدم اكتتاب التصريح والإخلال بواجب التصريح ».[1]

[1] - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 143.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43-44.

أما التصريح الكاذب بالممتلكات، معناه قيام الموظف العمومي بكتابة تصريح كاذب أو غير كامل لممتلكاته.[2]

ثانيا – عقوبة الإخلال أو عدم التصريح بالممتلكات

يعاقب كل موظف عمومي من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000دج، كل موظف لم يقم بالتصريح عن ممتلكاته عمدا، وذلك بعد مرور شهرين من إبلاغه.

الفرع الثاني: تعارض مصالح الموظف العمومي مع عمل وظيفته

يجب على الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة وكان هذا التناقض يشكل ضغط على ممارسة عمل وظيفته، فيجب عليه إخبار السلطة المعنية بوجود تعارض المصلحة.[3]

أولا – يقتضي تعارض المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة مع تأثير في سير عمله، إذا كانت للموظف أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر، أو مشاريع أو موجودات أو هبات يتلقاها من النشاط العمومي الذي يزاوله غيره.[4]

ثانيا – يعاقب من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج في حالة إخلال الموظف بواجب الإخبار في حالة تعارض المصالح.[5]

[1] - أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد في المال والأعمال – جرائم التوزير، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 142

[2] -.المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] - المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] - أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 143.

[5] - المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمة تلقي الهدايا، وهي من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

التي بموجبها استعرض إلى الجانب الموضوعي والعقوبات المقررة لها، وكذلك بقراءة نص المادة 38 من قانون رقم: 06-01.

استعرضنا الإثبات في جريمة تلقي الهدايا والمتابعة الجزائية، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا، ومن حوصلة الدراسة توصنا غلى الاستنتاجات التالية:

الاستنتاجات

- يعتبر تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة في ظل قانون 06-01.
- تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الأقل انتشارا في جرائم الفساد وذلك راجع إلى طبيعتها السرية.
- بمجرد قبول الموظف العمومي للهدية أو المزية تقوم جريمة تلقي الهدايا.
- تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الثنائية حتى لا يفلت أحدهما من العقاب.
- بموجب قانون 06-01 استحدث المشرع أساليب جديدة من ترصد الكتروني وتسليم مراقب وتسرب.
- واكبت الجزائر الاتفاقيات الدولية، حيث كانت أول دولة عربية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- لا توجد إدارة سياسية حقيقية لمحاربة الفساد.
- تخلي المشرع الجزائري على المصطلحات القديمة التي كان يتناولها في قانون العقوبات بمصطلح "المزية".
- إنشاء المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مبادرة جيدة لكنها تفتقر إلى الإجراءات الردعية.

التوصيات

- تعديل المشرع للمادة 38 من القانون 06-01 بما يفسد قبول المزية، يجب أن ينص على المكافأة اللاحقة.

- يجب أن لا ينحصر واجب التصريح بالممتلكات على الموظف العمومي فقط، بل يجب أن يمتد إلى أصول وفروع الموظف، كمقتضى من مقتضيات التحقيق في ملفات الفساد ومكافحته.
- تركيز على الرقابة الدائمة والمستمرة والمفاجأة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب، خاصة في الأماكن الحساسة لتعرض الموظف للهدية أو الرشوة.
- من دوافع تقديم الهدايا هو غياب الوعي التربوي والثقافي، الضمير الوظيفي، والوازع الديني لدى المواطن.
- إرساء المزيد من استقلالية القضاء وحياديته لضمان نزاهته، إضافة إلى الترقي بكفاءاته البشرية والمادية في محاربة جرائم الفساد.
- يجب أن تكون هناك استقلالية حقيقية للسلطات المعنية، وتجسيد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المراجع

أولا / بالغة العربية :

القرآن الكريم

- الأية 205 سورة البقرة

الاحاديث النبوية

الكتب

- أحمد لعو ، قانون الاجراءات الجزائية-نصا وتطبيقا ،دار الهدى ، الجزائر ، 2007.
- الترميذي من الترميذي كتاب البر والصلة باب مجاء في المنحة بلفظ من منح منيحة أو رق أو هدى زقاق كان له مثل عاتق رقبة،حيث رقم 1957،قال عنه الترميذي هذا حديث حسن غريب الترميذي محمد بن عيسى الترميذي الجامع الصحيح سنن الترميذي ، تحقيق محمد شاكر وأخرون بيروت،دار احياء التراث العربي ،4/340 ، وأخرجه الامام بن حنبل ،مين الامام أحمد حديث رقم1/1852 الشيباني الامام أحمد بن حنبل مصر،مؤسسة قرطبة م ت،4/272 صححه الالباني التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب ،مشكات المصابيح تحقيق محمد ناصر الدين الألباني بيروت ،المكتب الاسلامي طبعة .1985،3-1405 م حديث رقم 1917.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة ،دار هومة الجزائر ،2006.
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة،الجزائري ،2014، ج2.
- أحمد لعور ،قانون الاجراءات الجزائية -نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر، 2007.
- جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة ،دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.
- ابن حنبل ،أبوعبد أحمد الشيباني ،فضائل الصحابة ،(تحقيق :وصي الله محمد عباس)مؤسسة الرسالة بيروت ،1043هجري -1983ميلادي
- حنبل مصر، مؤسسة قرطبة م ت،272/4 صححها الألباني التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصبيح تحقيق محمد ناصر الدين.
- شريف طه، جريمة الرشوة معلق عليها بمحكمة النقض ،دار الكتاب الذهبي ، القاهرة،1999.

- عبد الرحمان خلفي ،محضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر، الجزائر.
- عبد الرحمان صادق الفزيائي ،أحكام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، الجامعة المفتوحة ليبيا ، 2002 .
- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ،الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدى للطبعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2006.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،(اعتن به :الشيخ حمز فتح الله).المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق مصر ،1324هجري-1906 ميلادي
- مليكة هنان ، جرائم الفساد -الرشوة و الاخلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد في القانون الجزائري ،مقارنة بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2010.
- نجار لويزة ،التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1018.
- نوافل علي عبد الله صفوا الدلمي ، الحماية الجزائية للمال -دراسة مقارنة-د ط ،دار هومة، الجزائر،2005.

- **الرسائل الجامعية :**

رسائل الدكتوراه :

- حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتورة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ،اشراف الدكتور الزين عزي ،غير منشورة 2013-2012

مذكرات الماجيستير :

- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون الاسلامي ،الطبعة2،ديوان ا لمطبوعات ، الجزائر، 1990 .

بد الله صادق بالفزيائي كام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي ،المفتوحة لبيا .

- زوليخة زوزو ،جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ،مذكرة ماجستير ،منشورة كلية الحقوق و العلوم الانسانية ،الانسانية ،جامعة ورقلة ،2011.
- سوماتي شريفة، المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011.
- سعادي فتيحة ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بالأعمال ،جامعة بجاية ، الجزائر 2011.

الماستر :

- خريط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية على أخر تعديل لموجب القانون 06/22المؤرخ في20/12/2006 دار هومة ، الجزائر،2008 .
- مجالدي سارة وقانة خولة ، جريمة تلقي الهدايا في ظل قانون 06/01 ، المتعلق من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة8ماي 1945، قالمة ،2018-2019.
- كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة الماستر غير منشورة ، كلية الحقوق السياسية أم البواقي ، الجزائر،2006.

.المقالات :

المحضرات :

- -عميرو السعيد، محضرات بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يومي 02/03 أفريل برج بوعريريج 2006.
- -عبد رحمان خلفي ،محضرات في القانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى .عين مليلة2010.

المجلات

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الصادرة في 1994 ، عدد1 ،قرار 04/12/1992 ،ملف 77162.

- أمال يعيش ، تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة .
- فرقاق معمر ،الرشوة في مكافحة الفساد ،الأكاديمية للدارسات الاجتماعية و الانسانية، مجلة دولية محكمة ، حسيبة بن بو علي ، العدد6 ،الصادرة في 2011.
- عبد الهادي درار ،الموظف العمومي العمومي وجريمة تلقي الهدايا، مجلة القانون والأعمال ،جامعة الحسن الأول ،المغرب ،2012..
- عيسى أحمد ، الاليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد ، مقال منشور عن مجلة القانونية والعلوم السياسية ، معهد الحقوق بجامعة النعامة ، العدد الثاني ، جوان 2015.
- مهر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ،المجلة الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والانسانية،2011.

الملتقيات

- معاشو فظة ، جريمة الرشوة في ظل قانون 06/01 ، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد وتبيض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، يومي10 و11 مارس 2009

دفاتر:

- زوزو هدى ، التسرب من أسليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية، دفاتر السياسية و القانون ،العدد11 ،صادر في جوان 2014.

.النصوص القانونية:

الدستور:

- دستور الجزائر المصادق عليه من قبل الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر،1996،ع،76،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.2016،ع.14.

القوانين العضوية :

- قانون عضوي رقم 04-11،مؤرخ في 6سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاءج رج.ج.د.ش ،عدد 57صادر في 8 سبتمبر 2004.

القوانين العادية :

- القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 معدل ومتمم بالأمر رقم06/188المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد84،الصادرة في 2006.
- القانون02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ،جر عدد14 الصادرة في 08/03/2006 مقارنة بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010.0
- القانون رقم06-01مؤرخ في 02/20/2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد14 الصادرة في 08/03/2006 ، متمم بموجب أمر10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ،ج ر عدد 50 صادرة في 01/12/2010 معدل ومتمم بموجب قانون 11-15 المؤرخ في 12/08/2011 : ج.ر عدد 14 صادرة10/08/2011.

الأوامر :

- الأمر 06/02 المؤرخ في 28/08/2006 ن المتعلق بالقانون الأساسي للعسكرين ،جر عدد 27 ، الصادرة في 27/04/2006
- الأمر06-03المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج رعدد14، الصادرة في 08/03/2006.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15/07/2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة ،ج.رعدد46،الصادرة 2006/07/16.
- القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20/12/2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 188/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج.ر.العدد3.
- الامر رقم 05/10، مؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.عدد50بتاريخ 01/09/2010.

مراسيم رئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 128-04المؤرخ في 19أفريل 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية للفساد .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،ج.ر ، عدد74 ، لسنة 2006.

(و)المرسوم تنفيذي :

- المرسوم التنفيذي رقم 06/348 مؤرخ في أكتوبر 2006يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج.ر ،عدد63،الصادرة بتاريخ 18/10/2006.

الكتب بالغة الفرنسية :

- Brce-mbailzg la lutte la contre la corruption guide d'introdction/a agence candienne de de'veloppement internationl (que'bec)06/2000.

الفهرس

مقدمة	.....	1
الفصل الأول : ماهية جريمة تلقي الهدايا		
المبحث الأول:مفهوم جريمة تلقي الهدايا	.....	4
المطلب الأول:تعريف جريمة تلقي الهدايا	.....	4
الفرع الأول :التعريف اللغوي لجريمة تلقي الهدايا	.....	5
الفرع الثاني:التعريف الفقهي لجريمة تلقي الهدايا	.....	5
الفرع الثالث:التعريف القانوني	.....	5
المطلب الثاني:تميزها عن بعض المصطلحات المشابهة	.....	6
الفرع الأول:الفرق بين جريمة تلقي الهدايا والرشوة	.....	6
الفرع الثاني:تميز جريمة تلقي الهدايا	.....	8
الفرع الثالث:الفرق بين جريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة	.....	9
الفرع الرابع:تميز جريمة تلقي الهدايا وجريمة استغلال النفوذ	.....	10
المبحث الثاني:أركان جريمة تلقي الهدايا والعقوبات المقرر لها	.....	11
المطلب الأول:الركن الخاص (صفة الجاني)	.....	11
الفرع الأول : فئة المناصب		11
الفرع الثاني : الركن المادي		14
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا	.....	17
الفرع الأول:العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي	.....	17
الفرع الثاني :العقوبات التكملية للشخص الطبيعي والمعنوي	.....	18
الفرع الثالث :عقوبة المشاركة والشروع	.....	19
الفرع الرابع:تشديد العقوبة والاعفاء منها والتخفيض	.....	19
الفصل الثاني:الايطارالاجرائي لجريمة تلقي الهدايا في ظل قانون مطافحة الفساد		
المبحث الاول : الاطار الجرائي	.....	24
المطلب الاول:جريمة تلقي الهدايا	.....	24
الفرع الاول:الاثبات	.....	24
الفرع الثاني:المتابعة الجزائية	.....	25
المطلب الثاني:توسيع اجراءات التحقيق في جرائم الفساد	.....	30
الفرع الاول:توسيع الاختصاص المحلي للجهات الفاصلة في جريمة تلقي الهدايا	.....	30
الفرع الثاني:تفعيل المحكمة ذات الاختصاص الموسع	.....	32
المبحث الثاني : الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد و أهم المعيقات	.....	36
المطلب الاول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	.....	36
الفرع الاول :الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته	.....	36
الفرع الثاني :نقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	.....	38
الفرع الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد	.....	39
المطلب الثاني:أهم المعيقات التي تواجه جرائم الفساد وبأخص جريمة تلقي الهدايا	.....	43
الفرع الاول:عدم التصريح بممتلكات	.....	43

الفرع الثاني :تعارض مصالح الموظف العمومي مع عمل وظفته	.....	44
خاتمة	.....	46
قائمة الراجع	.....	49
الفهرس		

ملخـــــص

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، استحدثها المشرع بموجب القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة **38** منه، فأخذ المشرع في هذه المادة بمبدأ ثنائية التجريم حيث جرم وعاقب في الفقرة الأولى منها على فعل التلقي من طرف الموظف العمومي أما بموجب الفقرة الثانية منها فقد جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا من الغير، وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن جرائم الفساد الأخرى إضافة إلى الأركان العامة للجريمة على ركن مفترض وهو صفة الموظف العمومي، واهم ما يميز جريمة تلقي الهدايا بوصفها جريمة حديثة، عن جريمة الرشوة التقليدية هو أنها لا تشترط اقتران تلقي أو تقديم المزية بقيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته كما هو الشأن في جريمة الرشوة، بل يكفي أن يكون لمقدم الهدية حاجة آو مصلحة معروضة أمام الموظف آو ستعرض أمامه لا محال .

Le délit de recevoir des cadeaux est considerer comme les délits liés au délit de corruption,elle est introduit par le législateur a travers la loi : 06-01 qui traite la prévention et le contrôle de la corruption precisement dans l'article 38, dans cet article le legislateur a opté pour le principe de la double incrimination, dans le premier paragraphe il punit et pénalise l'acte de reception comis par l'agent public contrairement au deuxième paragraphe qui criminalise la personne qui donne des cadeaux a autruis , Ce crime, comme d'autres infractions de corruption,s'ajoutant aux éléments généraux du crime, est basé sur un élément présumé qui est le fonctionnaire ou bien l'agent public .

La caractéristique la plus importante du crime de recevoir des cadeaux en tant que crime moderne de corruption traditionnelle est qu'elle n'exige pas a l'employé l'union de recevoir ou faire une offre ou bien d'exécuter ou s’abstenir du travail comme dans le crime de corruption,

Il suffit juste que le fournisseur de cadeaux ait un besoin ou un intérêt offert à l'employé ou sera présenté à lui en temps opportun .